

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٣٠ لسنة ٢٠٠٥

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق  
والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة  
الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦١٤٦ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء فرع توثيق المرج يتبع مكتب  
شمال القاهرة ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٥/٧/٣ ؛

#### قرر:

#### ( المادة الاولى )

ينشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق ثان المرج » - يتبع مكتب الشهر العقارى  
والتوثيق بشمال القاهرة ، ويكون مقره جمعية الخدمات الكائنة بشارع محمد زاهر المتفرع  
من شارع الجمهورية بحى المرج - قسم شرطة المرج - محافظة القاهرة ويقوم بأعمال  
التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى  
أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمرج مكانياً  
أو الفرع المختص نوعياً .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٩/٢٤

صدر فى ٢٠٠٥/٨/١٤

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد